ولم يزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبه عليه السلام لانه لم ينتقل
من دين الى غيره وانما فعل سببا حدّه عندنا القتل لا عفو فيه لاحد
كالزنديق لانه لم ينتقل من دين الى غيره من ظاهر الى ظاهر ۞ وقال
القاضي ابو محمد بن نصر محتجا لسقوط اعتبار توبته والفرق بينه
وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابة ان النبي
بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الامن اكرمه الله بنبوة والبارى
تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس تلحقه المعرة
بجنسه وليس سبه عليه السلام كالارتداد المقبول فيه التوبة لان
الارتداد معنى يتفرد به المرتد لاحق فيه لغيره من الادميين فقبلت
توبته ومن سب النبي تعلق فيه حق الادمي فكان كالمرتد يقتل
حين ارتداده اويقذف فان توبته لا تسقط عنه حد القتل والقذف
وايضا فان توبة المرتد اذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنا او سرقة وغيرها
ولم تقتل سابّ النبي صلى الله عليه وسلم لكفره لمعنى يرجع الى
تعظيم حرمته وذوق المعرة به وذلك لا يسقط التوبة قال القاضي
ابو الفضل رحمه الله يريد والله اعلم لان سبه لم يكن بكلمة تقتضي
الكفر ولكن بمعنى الازراء والاستخفاف اولانه بتوبته واظهار ثابته
ارتفع عنه اسم الكفر ظاهرا والله اعلم بسريرته وبقي حكم السب
عليه وقال ابو عمران القابسي من سب النبي ثم ارتد عن الاسلام
قتل ولم يستتب لان السب من حقوق الادميين التي لا تسقط عن
المرتد وكلام شيوخنا هؤلاء مبني على القول بقتله هذا لا كفرا
وهو يحتاج الى تفصيل ۞ واما على رواية الوليد بن مسلم عن مالك
ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال بر اهل العلم فقد صرحوا
انه ردة قالوا ويستتاب منها فان تاب نكل وان ابى قتل لحكم

له بحكم المرتد مطلقا في هذا الوجه والوجه الاول اشهر واظهر
لما قدمناه ونحن نبسط الكلام فيه فنقول من لم يره ردة فهو
يوجب القتل فيه حدا وانما نقول ذلك مع فصلين اما مع انكاره
ما شهد عليه به او اظهاره الاقلاع والتوبة عنه فنقتله حدا لتيقن
كلمة الكفر عليه في حق النبي صلى الله عليه وسلم وتحقيره ما عظم
الله من حقه وجرينا حكمه في ميراثه وغير ذلك حكم الزنديق اذا ظهر
عليه وانكر او تاب فان قيل فكيف تبنون على الكفر ويشهد عليه
بكلمة الكفر ولا يحكمون عليه بحكمه من الاستتابة وتوابعها قلنا نحن
اثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك لاقراره بالتوحيد
والنبوة وانكاره ما شهد به عليه او زعمه ان ذلك كان منه وهلا
ومعصية وانه مقلع عن ذلك نادم عليه ولا يمتنع اثبات بعض احكام
الكفر على بعض الاشخاص وان لم تثبت له خصائصه كقتل تارك
الصلاة ۞ واما من علم انه سبه معتقدا لاستحلاله فلا شك
في كفره بذلك وكذلك ان كان سبه في نفسه كفرا كتكذيبه او تكفيره
ونحوه فهذا مما لا اشكال فيه ويقتل وان تاب منه لانا لا نقبل
توبته ونقتله بعد التوبة حدا لقوله ومتقدم كفره وامره بعد الى الله
المطلع على صحة اقلاعه لعالم بسره ۞ وكذلك من لم يظهر التوبة
واعترف بما شهد به عليه وصمم عليه فهذا كافر بقوله وباستحلاله
هتك حرمة الله وحرمة نبيه يقتل كافرا بلا خلاف فعلى هذه
التفصيلات خذ كلام العلماء وتزل مختلف عباراتهم في الاحتجاج
عليها وتجد اختلافهم في الموازنة وغيرها على ترتيبها يتضح لك مقاصدهم
ان شاء الله تعالى ۞ فصل اذا قلنا في الاستتابة
حيث تصح فالاختلاف فيها على الاختلاف في توبة المرتد اذا رجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)